(125) فصلّ جماعة (1) وإن شئت فاخرج، ثم قال: لا تخرج بعدما أقيمت، صلّ معهم تطوعاً واجعلها تسبيحاً. وقال العالم (عليه السلام): قيام رمضان بدعة وصيامه مفروض فقلت: كيف اُصلي في شهر رمضان؟ فقال: عشر ركعات، والوتر، والركعتان قبل الفجر، كذلك كان يصلي رسول ا (صلى ا عليه وآله)، ولو كان خيراً لم يتركه (3). وأروي عنه أن النبي (صلى ا عليه وآله)، كان يخرج فيصلي وحده في شهر رمضان، فإذا كثر الناس خلفه دخل البيت (4). وسألته عن القنوت يوم الجمعة إذا صليت وحدي أَربعاً، فقال: نعم، في الركعة الثانية خلف القراءة فقلت: أجهر فيهما بالقراءة؟ فقال: نعم (5). وقال (عليه السلام): لا أرى بالصفوف بين الأَساطين بأساً (6). وقال: ليس على المريض أن يقضي الصلاة، إذا اُغمي عليه إلا (7) الصلاة التي أَفاق في وقتها (8). وقال: لا تجمعوا بين السورتين في الفريضة (9). وعن رجل يقرأ في المكتوبة نصف السورة، ثم ينسى فيأخذ في الأخرى حتى يفرغ منها، ثم يذكر قبل أن يركع، قال: لا بأس به (10). قال: من أجنب ثم لم يغتسل حتى يصلي الصلوات كلّهن، فذكر بعد ما صلى، _____ (1) ليس في نسخة " ض ". (2) في نسخة " ش " زيادة: " نافلة "، وورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه 1: 265|1212، والتهذيب 3: 279|821، من " وإذا صليت صلاتك... ". (3) ورد مؤداه في الفقيه2: 88|395، 396، والاستبصار 1: 466|1804 من " فقلت: كيف أصلي... ". (4) ورد مؤداه في الفقيه 2: 87|394، والتهذيب 3: 69|226، والاستبصار 1: 467|1807. (5) ورد مؤداه في الفقيه 1: 269|1231، والتهذيب 3: 14|50، والاستبصار 1: 416|1594. (6) الفقيه 1: 253|1141، الكافي 3: 386|6. (7) في نسخة " ش " و" ض ": " الى " وما أثبتناه من البحار 88: 301|11. (8) ورد مؤداه في الفقيه 1: 236|1040 و237|1041، 1042، والمقنع: 37 والتهذيب 3: 302|924 و303|926 و927. (9) في نسخة " ش ": " الفرائض "، وورد باختلاف يسير في الفقيه 1: 200|922، والهداية: 31. (10) ورد مؤداه في التهذيب 2: 351|1457.